

تـطـرـيـز

الـشـيـخـ صالحـ بنـ عـبدـ اللهـ بنـ حـمـدـ العـصـيمـيـ

حـفـظـهـ اللـهـ تـعـالـىـ

عـلـىـ

الـتـعـرـيفـ بـآـدـاـبـ الـتـأـلـيـفـ

لـلـحـافـظـ عـبـدـ الرـَّحـمـنـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ السـيـوطـيـ

رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ

الـنـسـخـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ (١)

الـشـيـخـ لـمـ يـرـاجـعـ التـفـريـغـ

بالـتـنـسـيقـ مـعـ مـوـقـعـ : <http://www.j-eman.com>

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهِ ..

الْحَمْدُ لِللهِ رَبِّنَا، وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ..

أَمَّا بَعْدُ ..

فهذا الدرس (**الثاني عشر**) من برنامج الدرس الواحد **العاشر**، والكتاب المقرؤء فيه هو: (**التعريف بآداب التأليف**) للعلامة السيوطي رحمه الله تعالى، وقبل الشروع في إقامته لأبدأ من ذكر مقدمتين اثنتين:

المقدمة الأولى: التعريف بالمصنف، وتنتظم في ثلاثة مقصاد:

المقصد الأول: جُرُنَسِيه، وهو الشيخ العلامة عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي المصري، يُكنى بأبي الفضل، ويلقب بجلال الدين، ويقال: الجلال اختصاراً.

المقصد الثاني: تاريخ مولده، ولد ليلة الأحد مستهل رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة (٨٤٩).

المقصد الثالث: تاريخ وفاته، توفي رحمه الله يوم الجمعة التاسع عشر من جمادى الأولى سنة إحدى عشرة وتسعمائة (٩١١) وله من العمر اثنان وستون سنة رحمه الله واسعة.

المقدمة الثانية: التعريف بالمصنف، وتنتظم في ثلاثة مقصاد أيضًا:

المقصد الأول: تحقيق عنوانه: اسم هذه الرسالة الوجيزة «التعريف بآداب التأليف»، ويدل على ذلك أمران:

أحدهما: تسمية الكتاب بذلك في نسخته الخطية.

والثاني: ذكر بعض المترجمين للسيوطى الكتاب في جملة مصنفاته..

المقصد الثاني: بيان موضوعه: موضوع هذا الكتاب الإرشاد إلى فضيلة التأليف للكتب والتَّصنيف في العلوم.

المقصد الثالث: توضيح منهجه: أبان المصطفى رحمه الله تعالى عن مقصوده بسوق الكلام جملةً واحدةً غير مميز ثناهاها بأبواب أو فصول، وملأها بالنقل عن جماعةٍ من العلماء، وهي من تأليفه التي تعد باكورة التصنيف في هذا المطلب نظير كتابه الآخر «الشماريخ في علم التاريخ» والكتب التي تؤلف في بوأكير التَّصنيف في مقصد ما، لا يستوفي مصنفها متعلقاته لفقد المحاذي له ممَّن يستفاد بتأليفه فيه فيصلح كتابه أن يكون أصلاً يُمدُّ بما يتعلق به حتى يستوفي ..



قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى.

قوله: (**الحمد لله وكفى**). أي وكفى بالله محموداً للعبد، لا يراد بهذا التركيب أن قول المرء: الحمد لله كاف في حمده، فالله له المحامد الوافرة، وإنما المراد حصول كفاية العبد لحمده ربه تعالى.

أخرج مسلم، و[أبو] داود، [و] الترمذى، والنسائى عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه». وأخرج ابن ماجه وابن خزيمة عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: «إنما يلحق المؤمن من حسناته بعد موته علمًا نشره».

حمل العلماء رحمهم الله الصدقة الجارية بعد الموت على الوقف المنتفع به بعد الموت، وعلى التصنيف والتعليم، وهو [في] التَّصْنِيف أَظْهَر لَأَنَّهُ أَطْوَلَ اسْتِمْرَارًا.

قال الشيخ تاج الدين السبكي رحمه الله تعالى في خطبة كتابه «جمع الجوامع»: أما بعد، فإن العالم وإن امتدَّ باعه واشتدَّ ساعده، حتى خرق به كل سدٍ سدًّا بابه وأحکم امتناعه فنفعه قاصر على مدة حياته ما لم يصنف كتاباً يخلُد بعده أو يورث علمًا ينقوله عنه تلميذ إذا وجد الناس فقده، أو تهتدي به فئة مات عنها وقد ألبسها به الرشاد بُرده، ولعمرِي إنَّ التَّصْنِيف لأرفعها مكانًا لأنَّه أطولها زمانًا وأدومها إذا مات أحياً، ولذلك لا يخلو وقتٌ يمر بنا خالياً على التَّصْنِيف ولا يخلو زمن إلا وقد تقلد عقد جواهره التأليف، ولا يخلو علينا الدَّهْر ساعةً فراغ إلا ونُكِلُّ فيه القلم بالترتيب والترصيف. انتهى.

استفتح المصنف رحمه الله تعالى رسالته بذكر حديثين استنبط منهما فضيلة التأليف:
فأولهما حديث أبي هريرة في «صحيح مسلم» أن النبي صل قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه».

والثاني حديث أبي هريرة أيضاً عند ابن ماجه وابن خزيمة وفي إسناده ضعف أن الرسول صل قال: «إن مما يلحق المؤمن من حسناته بعد موته علمًا نشره».

وهذان الحديثان دالان على فضيلة التصنيف؛ لأن التصنيف من جملة الصدقة الجارية وهو من العلم الذي ينتفع به الباقى بعد موت العبد، وفي وضعه نشر للعلم.

ونقل المصنف رحمه الله تعالى ما يؤيد ما ذهب إليه من ظهور الصدقة الجارية بعد الموت في التصنيف والتعليم أفسر؛ لأنها أطول استمراًراً كلاماً للناج السبكي رحمه الله تعالى وفيه تعليمه ذلك بقوله: (ولعمرِي إنَّ التَّصْنِيف لأرفعها مكانًا لأنَّه أطولها زمانًا وأدومها إذا مات أحياً) فإن الإنسان إذا طوى بساطه وانتهت أيامه كان مما يُبقي له ذكرى ويكون له ذخراً ما ورثه من تأليف بعده وهو ولده الباقى إذا انقطع عقبه كما قال أبو الفرج بن الجوزي: التصنيف ولد العالم المخلد. يعني أن الكتب التي يصنفها العالم هي ولده التي يبقى ذكره بعده.

واعتبر هذا في كثير من بيوتات الفضل والعلم التي انقرضت أنسابها وذهب ذكر أعقابها وبقيت تأليف لأصحابها كأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وأبى عبد الله أحمد بن حنبل، في آخرين من أهل العلم لا يعرف لهم اليوم عقب، ولكن ما وضعاوه من التأليف لا يزال قائماً بذكرهم موصلاً إلى الانتفاع بعلوهم، فمن فضيلة التصنيف كونه مشتملاً على نشر العلم مدةً طويلة بعد موته صاحبه.

وقال الشيخ عز الدين الزركشي في «قواعد»: من فروض الكفاية تصنيف الكتب لمن منحه الله فهمًا واطلاعًا، ولن تزال هذه الأمة مع قصر أعمالها في ازدياد وترقٌ في الموهب، والعلم لا يحل كتمه فلو ترك التصنيف لضياع العلم على الناس، وقد سبقه إلى نحو ذلك البغوي في أول «التهذيب».

نقل المصنف رحمه الله تعالى كلامًا آخر في المعنى المراد عن الزركشي أيد به ما ذهب إليه من فضيلة التصنيف وشرفه وذلك أن التصنيف كما قال الزركشي: (من) جملة (فروض الكفاية)، وفروض الكفاية باعتبار الفاعل أفضل من فروض العين؛ لأن فرض العين باعتبار تعلقه بجميع العباد صار فاضلًا بالنظر إلى الفعل نفسه كالصلاوة المفروضة، أو صيام رمضان أو الزكاة أو حج البيت، وفرض الكفاية صار فاضلًا بالنظر إلى فاعله القائم به؛ لأن من يقوم بفرض الكفاية يحصل أجراه ويسقط عن غيره وزره، فصار بهذا الاعتبار أفضل من فرض العين. فالجامع بفرض العين والكفاية أفضل من المقتصر على فرض العين فقط، وفرض الكفاية يتتأكد في حق من منحه الله فهمًا واطلاعًا.

وقد ذكر القرافي رحمه الله تعالى أن من جاد فهمه وقوى حفظه ووجد في نفسه أهلية في العلم فإن فروض الكفاية من العلوم تصير عليه فرض عين.

وفي ترجمة شيخ شيوخنا محمد الأمين الشنقيطي أن رجلاً من أشياخه لما رأى حسن فهمه وقوية حفظه قال له: إن العلوم التي هي فرض كفاية على الناس فرض عين عليك. لأنه يرجى بحرصه على العلم أن يكون معيناً على حفظه في الأمة، فإن حفظ العلم من الضياع من الفروض الكفائية ويجب أن يكون في الأمة من يحفظ عليها علمها، وإذا وجدت الأهلية في أحد تأكد هذا الفرض عليه فوق غيره، فمن وجدت فيه أهلية التصنيف تأكد هذا الفرض الكفائي في حقه، وإذا فقد من يقوم بهذا الواجب في بلده أو زمانه واحتاج الناس إليه تحقق الفرض العيني فيه؛ لأن الإثم لا يرتفع إلا بأن يتحمل هو هذه الأمانة دون من لا يقدر على حملها.

وقال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي «شَرْحِ الْمَهْذَبِ» فِي بَابِ آدَابِ الْعَالَمِ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَعْتَنِي بِالتَّصْنِيفِ إِذَا تَأَهَّلَ لَهُ فَبِهِ يَطْلَعُ عَلَى حَقَائِقِ الْعِلْمِ وَدَقَائِقِهِ وَيَبْثُتُ مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ يُضُطِّرُهُ إِلَى كُثْرَةِ التَّفْتِيشِ، وَالْمَطَالِعَةِ، وَالْتَّحْقِيقِ، وَالْمَرْاجِعَةِ، وَالْإِطْلَاعِ عَلَى مُخْتَلِفِ كَلَامِ الْأَئِمَّةِ وَمُتَفَقِّهِ، وَوَاضِحَّهُ عَنْ مَشْكُلَهُ، وَصَحِّحَهُ عَنْ ضَعِيفِهِ، وَجَزَّلَهُ عَنْ رَكِيْكِهِ، وَمَا لَا اعْتَرَاضَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَبِهِ يَتَصَفَّ الْمُحَقِّقُ بِصَفَّةِ الْمُجَهَّدِ، وَلِيَحْذِرُ كُلُّ الْحَذْرَ أَنْ يَشْرُعَ فِي تَصْنِيفِ مَا لَمْ يَتَأَهَّلْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَضُرُّهُ فِي دِينِهِ وَعِلْمِهِ وَعِرْضِهِ، وَلِيَحْرُصَ عَلَى إِيْضَاحِ الْعِبَارَةِ وَإِيْجَازِهَا فَلَا يَوْضُعُ إِيْضَاحًا يَتَهَيَّى إِلَى الرَّكَاكَةِ وَلَا يَوْجِزُ إِيْجَازًا يَفْضِي إِلَى الْمَحْقُوقِ وَالْإِسْتَغْلَاقِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ اعْتِنَاؤُهُ مِنَ التَّصْنِيفِ بِمَا لَمْ يُسْبِقْ إِلَيْهِ أَكْثَرُ، وَالْمَرَادُ بِهَذَا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَصْنُفٌ يَعْنِي عَنْ مَصْنُفِهِ مِنْ جَنْسِهِ مَا يَزِيدُ زِيَادَاتٍ يُحْتَفِلُ بِهَا مَعَ ضَمْ مَا فَاتَهُ مِنَ الْأَسَالِبِ، وَلِيَكُنَّ تَصْنِيفَهُ فِيمَا يَعْمَلُ الانتِفَاعَ وَيَكْثُرُ الْحِتْيَاجُ إِلَيْهِ.

ذَكَرَ الْمَصْنُفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى كَلَامًا لِلنُّوْوَيِّ كَلَامًا لِلنُّوْوَيِّ يَتَعَلَّقُ بِمَرَادِهِ ذَكْرُهُ فِي كِتَابِ «الْمَجْمُوعِ» فِي مَقْدِمَتِهِ النَّافِعَةِ بَيْنَ فِيهِ النُّوْوَيِّ أَنَّهُ (يَنْبَغِي لِلْمُتَعَلِّمِ أَنْ يَعْتَنِي بِالتَّصْنِيفِ) بِشَرْطِهِ، وَشَرْطُهُ كَمَا قَالَ: (إِذَا تَأَهَّلَ لَهُ فَمَتَّى وَجَدَ الْأَهْلِيَّةَ وَهِيَ الْقَدْرَةُ فِي الْعِلْمِ وَالْمُكْنَةُ مِنْهُ وَحَسْنُ التَّصْرِيفُ فِيهِ إِنَّهُ يَشْرُعُ فِي التَّصْنِيفِ، أَمَا إِذَا فُقِدَتِ الْأَهْلِيَّةُ فَإِنَّهُ يَزْجُرُ عَنِ ذَلِكَ كَمَا قَالَ بَعْدَهُ: (وَلِيَحْذِرُ كُلُّ الْحَذْرَ أَنْ يَشْرُعَ فِي تَصْنِيفِ مَا لَمْ يَتَأَهَّلْ فَإِنَّ ذَلِكَ يَضُرُّهُ فِي دِينِهِ وَعِلْمِهِ وَعِرْضِهِ)، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَحْمِلَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ عَلَى الْخَوْضِ فِي أَمْرٍ لَا قَدْرَةُ لَهُ بِذَلِكَ شَرْعًا حَتَّى تَبْرُأَ ذَمَّتِهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ النُّوْوَيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى مَنْفَعَتِينَ مِنْ مَنْفَعِ التَّصْنِيفِ:

الْأُولَى: أَنَّ التَّصْنِيفَ يَعِنِّي عَلَى الْإِطْلَاعِ (عَلَى حَقَائِقِ الْعِلْمِ وَدَقَائِقِهِ)، فَإِنَّ الَّذِي يَرِيدُ أَنْ يَصْنُفَ فِي أَمْرٍ مَا يَتوَسَّعُ فِي طَلَبِ مَعْنَى مَا أَرَادَ التَّصْنِيفَ فِيهِ فَيَطْلُعُ عَلَى حَقَائِقِ ذَلِكَ وَدَقَائِقِهِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ التَّصْنِيفَ (يَبْثُتُ مَعَهُ) الْعِلْمَ (لِأَنَّهُ يُضُطِّرُهُ إِلَى كُثْرَةِ التَّفْتِيشِ وَالْمَطَالِعَةِ، وَالْتَّحْقِيقِ وَالْمَرْاجِعَةِ)، فَيَقْفِي عَلَى كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الْعِلْمِ يَزِيدُ مَا عَنْهُ مِنَ الْعِلْمِ فِيمَا أَرَادَ رَسُوخًا.

وَهُذِهِ الْجَادَةُ إِنْ لَمْ يَبْلُغْ طَالِبُ الْعِلْمِ بَعْدَ الْوُصُولِ إِلَى مَرْكَبِهَا الْأَعْظَمِ وَهُوَ التَّصْنِيفُ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْرُمَ نَفْسَهُ مِنْ زُورِقِهَا الْأَصْغَرِ وَهُوَ الْبَحْثُ، وَذَلِكَ أَنْ يَعْتَنِي بِالْبَحْثِ فِي الْمَسَائلِ الَّتِي تَعْرَضُ لَهُ بِمَقْيَدَاتٍ يَقِيدُهَا فِي حِفْظِهَا عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْبَحْثَ أَحَدُ الْطُّرُقِ الَّتِي يُسْتَبِّنُ بِهَا الْعِلْمُ وَيُسْتَخْرُجُ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ طَالِبُ الْعِلْمِ مُقْبَلًا عَلَى الْحِفْظِ وَالْفَهْمِ وَالْقِرَاءَةِ وَلَا آلَةً لَهُ فِي الْبَحْثِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَتَمَرَّسَ فِي الْبَحْثِ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ الْمَسَائلِ الَّتِي تَمْرُ بِهِ، وَأَكْمَلَ ذَلِكَ إِذَا قَيَّدَهَا، فَإِنْ طَالِبُ الْعِلْمِ قَدْ يَبْحُثُ بِحَثَّا يَدُوِّيًّا ذَهْنِيًّا فَيُقْلِبُ الْكُتُبَ وَيَقْفِي عَلَى كَلَامٍ مُتَفَرِّقٍ فِي ذَلِكَ فَيَصِلُ إِلَى عِلْمِهِ مَا فِيهَا ثُمَّ يَتَرَكُ ذَلِكَ، وَأَكْمَلَ مِنْهُ أَنْ

يقيّد ما بلغه من العلم الذي وقف عليه متفرقاً في تلك المسألة فإنه أبقى وأدوم. ثم هو أمكن في أن يكون بناءً على تصنیف متقدّم إذا وجد الأهلية بعد فکم من بحث كان نواة لمصنّف.

ثم ربما ضاق وقت الإنسان عن استكمال بحث ما لانشغاله بالطلب فيجعله محفوظاً عنده حتى يستكمله فيما يُستقبل.

وإذا عجز الإنسان لكثره شغله حينئذ عن البحث في أمر ما مع شدة الحاجة إليه فليجعل له مدونة يقيّد فيها ما يحتاج إليه من الأبحاث، فإنه إذا قيد هذه المدونة بلغ عنده مع الأيام والليالي متتابعاً شيء كثیر من أبواب العلم التي يحسن الجمع والتأليف فيها، فربما مر عليك مرّة فائدة يحسن البناء عليها إلا أنك لشغلك لم تعتن بجمع ما يتعلّق بها، فكتبت إشارةً إلى ذلك لأنّ يمر على الإنسان مثلاً ذكرٌ لنوع من التأليف التي لم يؤلّف فيها فيكتب هذا التأليف باسمه وأنه يحتاج إلى وضع كتاب على نسقه، كما لو مر على إنسان ذكرٌ لكتاب في مقاتل الأشراف فإن هذا الفن يمكن أن يسجل الإنسان اسمه عنده ثم يبني عليه مثلاً مقاتل الصحابة ويستدل ذلك من موارده كتاب «الإصابة» أو «الاستيعاب» أو غير ذلك، فجمع ذلك وحشده في موضع واحد يمهّد السبيل لأبحاث ربما لا تستطيعها الآن وتستطيعها في المستقبل، وربما لمهارة فهمك لا تستطيع أن تستوعب ذلك كله ولكن يكون مجموعاً عندك فتفيد به أهله أن هذا الأمر يحتاج إلى التصنیف فيه.

فمثلاً: منقرأ في جملة من الكتب المتقدّمة والمتأخرة ستمرّ عليه ألقاب للحديث كقول عطاء: حديث مستفيض. أو قول أبي نعيم الأصبهاني: وهذه الطبقة في وصف الأحاديث حديث شريف. فيجعل من مطالب ما ينبغي أن يعرف عنده ألقاب الحديث، ولا يراد بها أنواعه، فإن ألقاب الحديث شيء وأنواعه شيء، والألقاب الذي ذكروها في علوم الحديث يقصدون بها ألقاب الرواية لكن ألقاب الأحاديث يدخل فيها شيء كثیر.

ومن أقدم ذلك أن ابن عباس رضي الله عنه سئل عن حديث فقال: لا شيء.

فهذا نوع من أنواع الألقاب في ألقاب الأحاديث.

والمقصود أن الإنسان إذا اعنى بالبحث يتقدّم ذهنه عن العناية بما يمر عليه في التأليف، فإذا خلّ ذلك بجمعه في مدونة خاصة سيجمع مع الأيام والليالي حشدًا كثیراً من الأبحاث العلمية، وما يراه الإنسان من فقر يلفي عند طلبة الدراسات العليا في التماس بحوث في أبواب العلم منشأه من ضعف تلقّيهم في العلم وإنما من كان قوي صلة بالعلم سيجد كثیراً من المسائل في أبواب العلم في التفسير والفقه والحديث تفتقر إلى جمع لها، فإذا طال الأمد مع العلم وقويت الصلة به تفتّقت للإنسان مدارك من

العلم.

ثم ذكر النووي رحمه الله تعالى من وصاياه في التَّصْنِيف الْحَرْصُ عَلَى إِيْضَاحِ الْعَبَارَةِ وَإِيْجَازِهَا وَقَالَ: (فَلَا يَوْضُعُ إِيْضَاحًا يَنْتَهِيُ إِلَى الرَّكَاةِ وَلَا يَوْجِزُ إِيْجَازًا يَفْضِيُ إِلَى الْمُحْقَنِ وَالْأَسْتَغْلَاقِ) فَهَذَا مِنْ جَمْلَةِ أَدْبِ التَّصْنِيفِ.

ثُمَّ قَالَ: (وَيَنْبُغِي أَنْ يَكُونَ اعْتِنَاءُ مِنَ التَّصْنِيفِ بِمَا لَمْ يَسْبُقْ إِلَيْهِ أَكْثَرَ) لَأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ أَكْبَرُ فَيَعْتَنِي بِالْتَّصْنِيفِ فِيمَا لَمْ يَسْبُقْ إِلَيْهِ حَتَّى يَكُمِلَ الْاِنْتِفَاعُ بِهِ، وَإِذَا صُنْفَ فِي شَيْءٍ قَدْ صُنْفَ فِيهِ فَإِنَّهُ يَنْبُغِي لَهُ أَنْ يَعْتَنِي بِالْزِيَادَةِ عَلَى الْكِتَابِ الْمُعْرُوفَةِ فِيهِ فِيمَا بِأَيْدِيِ النَّاسِ، فَإِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَجْمِعَ فِي أَمْرٍ مَا فَلَا يَكُونُ قُصْرَارُ أَمْرِهِ أَنْ يَأْخُذُ الْمَوْجُودَ فِي جَمْعِهِ وَإِنَّمَا يَنْبُغِي لَهُ أَنْ يَطْلُبَ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ حَتَّى يَحْصُلَ الْاِنْتِفَاعَ بِكِتَابِهِ.

أَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى قَاعِدَةِ خَذْ مِنْ هَذَا وَخَذْ مِنْ هَذَا وَقَالَ: هَذَا تَأْلِيفِي أَنَا. فَهَذَا مِنْ الْبَطَالَةِ الْعَلْمِيَّةِ لَأَنَّهُ لَيْسَ مَقْصُودَ بِالْتَّصْنِيفِ أَنْ يَكُونَ لَكَ ذِكْرُ وَاسْمُ وَجَاهٍ فِيهِ، وَلَكِنَّ مَقْصُودَ بِالْتَّصْنِيفِ هُوَ نَفْعُ النَّاسِ بِتَصْنِيفِكَ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَصْنِفَ فِي شَيْءٍ صُنْفَ فِيهِ فَانْظُرْ فِي مَقْدَارِ الْزِيَادَةِ الَّتِي تَزِيدُهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ كُنْتَ لَا تَزِدُ فِي الْبَابِ شَيْئًا فَإِنَّ تَصْنِيفَكَ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ.

وَاعْتَبِرْ هَذَا فِي كُثْرَةِ التَّالِيفِ الَّتِي صَنَفْتُ بِأَخْرَهِ فِي عِلْمِ التَّجوِيدِ فَإِنَّ جَمِيعَهُ هُذُهُ الْكِتَابُ مَكْرُرٌ لِيَأْخُذَ بَعْضَهُمْ عَنْ بَعْضٍ حَذْوَ الْقَذْدَةِ بِالْقَذْدَةِ، حَتَّى إِذَا غَلَطَ أَحَدُهُمْ فِي مَصْطَلِحٍ مَا تَكْرَرَ ذَلِكَ كَغَلَطَتِهِمْ فِي مَصْطَلِحِ (الْإِقْلَابِ)، فَإِنَّ (الْإِقْلَابَ) لَا يَصْحُ لِغَةً وَإِنَّمَا اسْمُهُ (الْقَلْبُ) فَإِذَا وَجَدْتُهُمْ مُسْتَابِعِينَ عَلَى ذَلِكَ بِنَصِّ عَبَارَاتِهِمْ فِي جَمِيعِ الْمَسَائِلِ عَلِمْتُ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ التَّصَانِيفِ لَا تَسْتَحِقُ الطَّبَاعَةَ وَالنَّشْرِ لَأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ مِنْهَا لِوُجُودِ نَظِيرِهِ لَهَا.

وَتَكْثِيرُ الْكِتَابِ إِرْهَاقٌ لِلنَّاسِ فِي إِنْفَاقِ أَمْوَالِهِمْ وَفِي مَلِءِ خَزَانَتِهِمْ بِكِتَابٍ يَجْمِعُ بَعْضَهَا مَعْنَى بَعْضٍ وَيَغْنِي وَاحِدَهُمْ عَنْ عَشْرَةِ، فَلَا يَنْبُغِي أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ كَلَّا وَعَيْنًا عَلَى الْعِلْمِ بِالتَّالِيفِ فِيمَا لِلنَّاسِ غَنِيَّةٌ عَنْهُ بِوُجُودِ غَيْرِهِ مِنْ نَظَارَهِ.

ثُمَّ قَالَ مُوصِيًّا: (وَلِيَكُنْ تَصْنِيفُهُ فِيمَا يَعْمَلُ الْاِنْتِفَاعَ وَيَكْثُرُ الْاِحْتِيَاجُ إِلَيْهِ) فَإِنَّ مَقْصُودَ الْمَصْنِفِ لِلْكِتَابِ نَشْرُ الْعِلْمِ وَبِهِ وَأَعْظَمُ مَا يَنْبُغِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ بَثُ الْعِلْمِ مَا عَظِيمُ الْاِنْتِفَاعِ بِهِ وَكَثُرُ الْاِحْتِيَاجُ إِلَيْهِ، فَيَصْنُفُ بِأَمْرِ يَحْتَاجُهُ النَّاسُ، فَإِنَّهُ أَكْثَرُ نَفْعًا لَهُ.

وَأَمَّا التَّصْنِيفُ فِي أَشْيَاءِ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا النَّاسُ فَهَذَا مِنْ تَضَيِّعِ الزَّمْنِ؛ كَمْنَ يَتَطَلَّبُ مَسَائِلٍ لَا يَنْبَنِي عَلَيْهَا عَمَلٌ فَيَصْنُفُ فِيهَا أَوْ يَفْرَدُهَا بِالْبَحْثِ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي حَالِ بَعْضِ النَّاسِ الَّذِينَ إِمَّا أَنْ يَسْأَلُوا عَنْ تَلْكَ الْمَسَائِلِ وَيَنْقِبُونَ فِيهَا، إِمَّا مِنْ يَحْمِلُ عَلَى نَفْسِهِ أَيْضًا فَيَصْنُفُ فِيهَا مَعَ دَعْمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا.

وقال في «التقريب والتيسير في علوم الحديث»: ولیعن بالتصنیف في شرحه وبيان مشکله متقدناً واضحاً، فقلما تمهر في علم الحديث من لم يفعل هذا.

ذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى كلاماً آخر للنووي في كتاب «التقريب في علوم الحديث» الذي شرحه المصنف السيوطي في كتاب «تدريب الراوي» فيه قوله: (ولیعن بالتصنیف في شرحه وبيان مشکله). أي بالتصنیف في الحديث وبيان مشکله، (متقدناً واضحاً فقلما تمهر) أي صار ماهراً بارزاً (في علم الحديث من لم يفعل هذا) لأن علم الحديث خاصة مما يحتاج إلى جمع بالتألیف بين طرقه وأبوابه وألفاظه فلا يكاد يمهر في هذا مع معرفة الرجال والعلل إلا من اعنى بالتصنیف.

وقال الخطيب البغدادي في «علوم الحديث»: لا يتميز في الحديث ويقف على غواضه ويستبين الخفي من فوائده إلا من جمع متفرقه ولم^(١) إلف مشته وضم بعض إلى بعض، فإن ذلك مما يقوى النفس ويثبت الحفظ ويدكي القلب، ويشحذ الطبع، ويبسط اللسان، ويُحدِّدُ البَنَانَ، ويكشف المشتبه،

ويوضح الملتبس، ويُكَسِّبُ أيضًا جميل الذكر ومختلفه إلى آخر الدهر، كما قال الشاعر:

يموت قوم فيُحيي العلم ذكرهم والجهل يلحق أمواتاً بأموات

وكان بعض شيوخنا يقول: من أراد الفائدة فليكسر قلم النسخ ولیأخذ قلم التخريج.

وأخرج عن الربيع قال: لم أر الشافعي رَحْمَةً لِللهِ استخلٰ بنهار ولا نائمًا بليل لا هتمامه بالتصنيف.

وأخرج بن عساكر في تاريخه من طريق المُزني، قال: سمعت البوطي يقول: قلت للشافعي: إنك تتعنى في تنظيف الكتب وتصنيفها والناس لا يلتفتون إلى كتبك ولا إلى تصنيفك. فقال: يابني إن هذا هو الحق والحق لا يضيع.

وأخرج من طريق البوطي قال: سمعت الشافعي يقول: قد ألفت هذه الكتب ولم آل فيها، ولا بد أن يوجد فيها الخطأ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْلَاقًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، فما وجدتم في كتبى هذه مما يخالف الكتاب والسنة فقد رجعنا عنه.

وأخرج من طريق الربيع بن سليمان قال: سمعت الشافعي يقول: ووددت أن الناس يعلمون هذه الكتب ولا يُنسب إلى منها شيء.

وأخرج عن أبي الوليد بن أبي الجارود، قال: ما رأيت أحداً إلا وكتبه أكبر من مشاهدته إلا الشافعي فإن لسانه أكبر من كتبه.

وأخرج عن هارون بن سعيد الأيلبي قال: [سمعت] الشافعي يقول: لو لا أنه يطول على الناس لوضعه في كل مسألة جزءاً وحججاً وبياناً.

وأخرج عن بحر بن نصر الخولي المصري قال: قدم الشافعي مصر فوضع هذه الكتب وكان أقدم معه من الحجاز كتب ابن عينه، وخرج إلى يحيى بن حسان فكتب منه، وأخذ كتاباً من أشهب وكلاماً من كلام أشهب، فكان يضع الكتب بين يديه ويصنف الكتب، فإذا ارتفع له كتابه جاء صديق له يقال له: ابن هرم فكتب، ويقرأ عليه البوطي، ويجمع من يحضر ليسمع في كتاب ابن هرم ينسخونه بعد.

ذكر المصنف رَحْمَةً لِللهِ تعالى في هذه الجملة كلاماً للخطيب البغدادي ذكر فيه أنه (لا يتميز في) علم الحديث ويقف على غواضه ويستبين الخفي من فوائده إلا من جمع متفرقه ولم^(١) إلف مشته

(١) يعني ضمًّا.

بين ما تشتت من علومه وضم بعضه إلى بعض، ثم ذكر منفعة ذلك فقال: (**فإن ذلك مما يقوى النفس ويثبت الحفظ ويزكي القلب ويشحذ الطبع**). أي يقويه، ويجعل في النفس ملكرةً صالحة فيه (**ويبيط اللسان**) أي يوفر العلم للعبد فيكون له لسان مبسوط في الكلام فيه، (**ويحد البنا**). أي يقوي قلمه في تأليف العلم لأن من اعتاد التأليف والتصنيف سهل عليه ويسير، ويكشف المشتبه ويوضّح الملتبس ويكتب أيضًا جميلاً بعد موته الإنسان فيبقى له ذكر جميل.

ثم قال: (**وكان بعض شيوخنا يقول من أراد الفائدة: فليكسر قلم النسخ ولیأخذ قلم التخريج**). والمقصود بـ(**قلم النسخ**) هو حال من يقتصر على نسخ دواوين العلم فينسخ مثلاً «صحيح البخاري»، أو ينسخ «صحيح مسلم» أو غير ذلك (**ولیأخذ قلم التخريج**) أي قلم التصنيف في تخريج الأحاديث وليس المراد بالتخريج المعنى الذي استقر عليه الناس من بيان درجاتها فقط؛ بل المقصود هو أن يجمع مرويات شيوخه ما يخرجه كما يقولون: الأربعين من حديث أبي الفتح المراغي. يعني أن بعض أصحابه عمد إلى مروياته فجمع منها أربعين حديثاً عن أربعين شيخاً وهذا يحتاج إلى نظر وتقريب، ويتفنون في شروط ذلك ليكون، أمكن فتجده فيهم من صنف أربعين حديثاً عن أربعين شيخاً من أربعين بذلك برواية أربعين تابعياً عن أربعين صحابياً في أربعين باباً من أبواب العلم كبعض الأندلسيين، ومثل هذا يحتاج إلى تفنن في التخريج بجمع مروياته أو مرويات شيوخه واستخراج ما يصلح أن يكون على هذا الشرط، وهذا هو الذي أراده شيخ الخطيب، وما كان من جنسه فهو ملحق به.

فكذلك الحكم على درجات الأحاديث ومعرفة أحوال رواتها إنما يمهر به من كانت له عادة في تعاطي ذلك ورياضة نفسه وتدربيها عليه، فمع الأيام والليالي تصير له مكنته في ذلك فيرقى نفسه بتدربيها على التخريج كأن يبتديء بكتاب صغير كـ«كتاب الأربعين النووية» ثم يرتقي بعد ذلك وكل ذلك يفعله تدريجياً لنفسه لا محبة في مجرد أن يكون له تصنيف، ويعرضه على أشياخه اللذين يرشدونه ويرقونه في العلم فبذلك يترقى وتكون له ملكرة في العلم.

ثم أخرج رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى -يعني الخطيب- بنقل السيوطي عنه جملة من الآثار الكثار عن الشافعي التي تبين عناته وولعه بالتصنيف ورغبته فيه وأنه قال للبوطي لما عاب عليه اشتغاله بتأليف كتب مع عدم التفات الناس إليها (قال: يا بنى إن هذا هو الحق والحق لا يضيع) فمن صدق في تصنيف الكتاب ابتغاً لحفظ العلم ونشره أبقى الله تعالى له ذكره، وهذه تصانيف الشافعي رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى بين أيدينا غصة طرية كأنها وضعت ليلة البارحة، فهذا كتاب «الرسالة»، و«اختلاف الحديث»، و«الأم» وغيرها من تأليف الشافعي قد بقيت وانتفع بها الناس.

ثم ذكر كلاماً للشافعي فيه إعلام بأدب من آداب تصنيف الكتب وهو أن الكتب تحتمل وقوع الخطأ

فيها لأنها صنيعة لابن آدم، وابن آدم مقارنٌ للخطيئة والسيئة فيوجد منه السهو والنسيان والخطأ، فربما وقع منه ذلك، ومن وقع منه ذلك فليعلم من نفسه أن الفضيلة في رجوعه عن خطئه، وأن الكمال في هديه ما تبيّن له الخلاف في صوابه، وهذا من أدلة عقل الشافعي فإنّه قال: فما وجدتم في كتبه هذه مما يخالف الكتاب والسنة فقد رجعنا عنه؛ لأن مقصود مرد الحق أن يصيّبه فإذا جهل الحق فوقع في خلافه فإنه يتغيّر ممن ظهر له الحق أن بيّنه له ويرد عن نسبة شيءٍ مخالفٍ للحق.

ثم ذكر كلام الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى في محبته أن يتعلم الناس العلم الذي في الكتب ولا ينسبون إليه شيئاً منها، وهذه من دلائل تجرده وخلوص نيته في تصنيفه وأنه لا يريد بذلك ذكرًا ولا شكرًا وإنما أراد نفع الخلق.

ثم ذكر قول الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: (لولا أنه يطول على الناس لوضعت في كل مسألة جزءاً وحججاً وبياناً)، فلأجل سعة علمه رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى له قدرة على ذلك لكن ذلك يطول على الناس ويشق عليهم فاكتفى بوضع ما وضع في جمل العلم وأصوله.

ثم ذكر ما كان عليه الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى من العناية بالتصنيف واستبداله ذلك من كتب من سبقه كسفیان بن عینة، ویحییٰ بن حسّان رحمهما الله تعالى، فلا يعاب الإنسان في استمداده مما قبله بل لا يكمل علمه إلا بالحرص على أن يقف على تصانيف من سبقه في هذه المسألة.

وفي كلام جماعة من أهل العلم عيب من تكون حاله الإقدام على تصنيف في أمر ما دون الاطلاع على ما صنف فيه، فالدين الكامل والعقل الوافر يحملان صحبهما على ابتعاء النظر فيما صُنِّف قبله في هذا المعنى الذي يريد أن يصنف فيه ليستوفي ما كُتب فيه ثم ينظر في الزيادة عليه، ويحرر ما دون فيه فإن هذا أكمل وأنفع له وللناس.

وفي «البيان» للجاحظ قالوا: القلم أبقى أثراً واللسان أكثر هدراً.

وقال عبد الرحمن بن كيسان: استعمال القلم أجدر أن يحضر الذهن على تصحيح الكتاب من استعمال اللسان في تصحيح الكلام.

وقالوا: اللسان مقصور على القريب الحاضر والقلم مطلق في الشاهد والغائب، وهو للغائب الكائن مثله للقائم الراهن، والكتاب يقرأ بكل مكان ويدرس في كل زمان، واللسان لا يعوده ما معه ولا يتتجاوزه إلى غيره.

من نوابع الكلم قول بعضهم: القلم أحد اللسانين، وهو أشرفهما لمعنى الذي ذكرها المصنف هنا نقلًا عن جماعة من أهل العلم، فإن (القلم أبقى أثراً واللسان أكثر هدراً).

ومن ذلك أيضًا ما ذكره عن عبد الرحمن بن كيسان أنه قال: (استعمال القلم أجدر أن يحضر الذهن على تصحيح الكتاب من استعمال اللسان في تصحيح الكلام)، فإن الإنسان إذا صفت تأني في تصنيفه وأعاد النظر في تأليفه، وكرر الفكر في معاني ما يديه، بخلاف المتكلم فإنه ربما سبق على لسانه ما لم يرده و(اللسان مقصور على القريب الحاضر والقلم مطلق في الشاهد والغائب) فلأجل هذه المعاني شرف التصنيف بالقلم وصار أفضل من مجرد إلقاء العلم باللسان لأنه يذهب مع الذاهبين.

وقال ابن الجوزي رَحْمَةُ اللَّهِ: الأَمْل مذموم للناس إِلَّا للعلماء فلو لا أملهم لما صنفوا ولا ألفوا. نقله شيخ الإسلام ابن حجر في «شرح البخاري».

وقال الحافظ أبو الفضل العراقي في «شرح ألفية الحديث»: رويانا عن الحافظ أبي عبد الله الصوري قال: رأيت عبد الغني بن سعيد في المنام فقال لي: يا أبا عبد الله خرّج وصحّ قبل أن يحال بينك وبينه أنا قد رأبني حيل بيني وبين ذلك.

وقال صاحب الأزدي: لا ينبغي لمصنف يتصدّى لتصنيف أن يعدل عن غرضين: إما أن يخترع معنى وإما أن يتبدّع رصناً ومبنيًّا، وما سوى هذا الوجهين فهو تسويد الورق والتحلي بحلية السرقة. وفي كتاب «ملح النوادر» للتعالبي كان الجاحظ يقول: الوضع وضعان: وضع له ووضع به. يعني تأليف الكتب.

وقال بعض الظرفاء: الوضع وضعان: وضع به افتخار، ووضع به بخار.
وكان يقال: من صنف فقد استُهدِف، وإن أحسن فقد استشرف، وإن أساء فقد استقذف. والله أعلم
بالصواب.

ذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تعالى جملًا من القول المتعلقة بمقصوده نقلها عن جماعة.
فذكر فيما ذكر قول ابن الجوزي: (الأَمْل مذموم للناس) أي الرغبة في الحياة (إِلَّا للعلماء فلو لا أملهم لما صنفوا ولا ألفوا)، إذ لو ضعف أملهم في الحياة لما اشتغلوا بالتصانيف، فإن أحد هم يتبدّع في تصنيف كبير، ولو كان أمله معدومًا لكان من تصنيفه محرومًا، فإذا نظرت إلى كتاب مصنفٍ من بضعة عشر مجلدًا أو أزيد من عشرين مجلدًا فإن الغالب أنه يحتاج إلى مدة مديدة، وكم من كتاب مشهور احتاج في تأليفه إلى مدة مديدة، ولو لا الأمل في قلب صاحبه لما صبر على تصنيفه هذه المدة.
ثم ذكر ما عرض لأبي عبد الله الصوري من رؤيا رأى فيها الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري وفيه حثه على التصنيف بالتخريج والتصحيح قبل أن يحال بينه وبين ذلك بالموت.

ثم نقل كلامًا عن رجل وقع في الكتاب أنه صاحب الأزدي هذا إن صحت لقبه ولا أعلم من هو الملقب بذلك أنه قال: (لا ينبغي لمصنف يتصدّى لتصنيف أن يعدل عن غرضين). أي مطلبين في تصنيفه (إما أن يخترع معنى، وإنما يتبدّع رصناً ومبنيًّا، وما سوى هذين الوجهين فهو تسويد الورق والتحلي بحلية السرقة) فإما أن يتذكر معنىًّا جديداً يصنف فيه وإنما أن يصنف في معنىًّا معروفاً لكن تكون له عبارة رشيقه فيه يفضل بها على غيره، وما عدا ذلك فهو كما قال: (تسويد للورق) بالكتابة (وتحلّي بحلية السرقة) يعني السرّاق الذين يأخذون من حق غيرهم.

ثم ذكر أن في كتاب «ملح النوادر» أن الجاحظ قال: (الوضع وضعان: وضع له ووضع به). يعني في

تأليف الكتب، فـ(**وضع له**) أي أن يكون المصنف الذي وضع هذا الكتاب فصارت له فضيلته، (**ووضع به**) أن يكون المصنف دل على مصنفه فلا يكون قد اشتمل على شيء جديد وإنما هو مجرد تسويد للورق وجمع لما غيره أنسع منه، فالأشرف أن يكون وضعًا للتصنيف بأن ذلك يدل على مهارته فيه.

ثم نقل عن (**بعض الظرفاء: الوضع وضعان: وضع به افتخار**) يعني يفرح المرء ببنسبته إليه (**ووضع به بخار**) أي كشبه الدخان لا قيمة له يتبخّر ويتبدد في الفضاء.

ثم ذكر عن بعضهم أنه كان يقال: (**من صنف فقد استهدف**) أي صار هدفًا لأقلام الناس وسهامهم، (**فإن أحسن فقد استشرف**). يعني فقد ظهر وتطلع وصار له مقام مشرف يرميه فيه الناس، (**وإن أساء فقد استقذف**). أي تعرض للقذف، فهو إن أحسن تعرض للحساد وإن أساء تعرض لمن يتطاول عليه رد خطئه مما يوجب أن يكون العبد على حذر في تصنيفه وتأليفه، وأنه يسلك فيه مسلك التوقي مع دوام سؤال الله تعالى أن ينفع بتاليقه، فإن من الناس من تكون له رغبة في التصنيف وتقل استعانته بالله سبحانه وتعالى عليه فيضعف عنه، أو يضعه على نحو لا يكون هو الأكمل والأفعى فيه.

وإذا رممت جملة من الكتب الذي انتفع فيها الناس عرفت أن المحرك الأكبر في وصول نفعها إلى الناس هو حسن نية مصنفيها، فبحسن نية مصنفيها بقيت هذه المد المديدة والدهور المتداولة وعظم انتفاع الناس بها في المشرق والمغرب، وربما كان بعضها في وريقات يسيرة لكن لا يزال الناس ينتفعون بقراءتها وحفظها وتفهيمها قرن بعد قرن وطبقة بعد طبقة.

وهذا آخر التقرير على هذا الكتاب وبالله التوفيق.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلام على نبينا محمد وآلها وأصحابه أجمعين.

